علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٢-٨-١٤٠١ ١٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيليّ بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

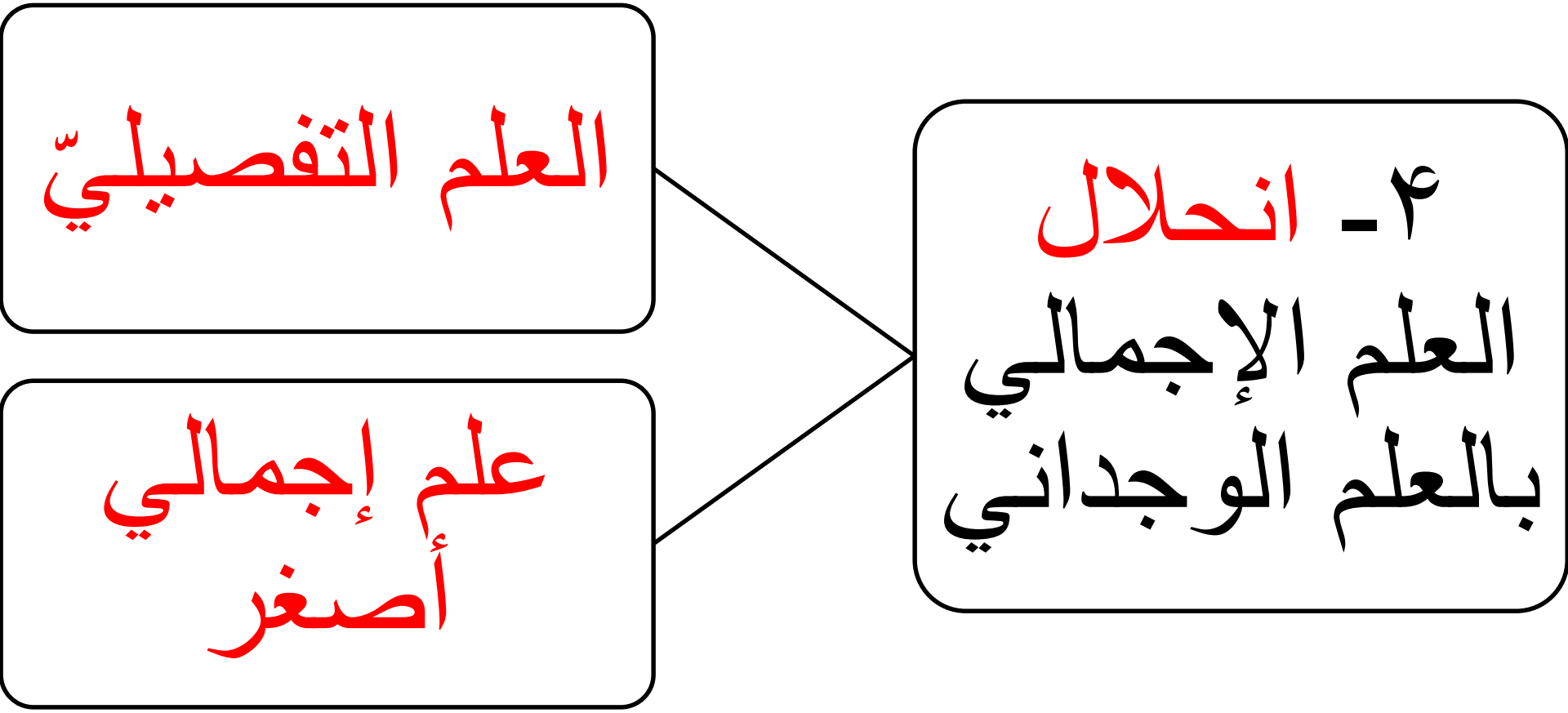

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

۴- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي بمعنى زواله وجدانا

انحلاله الحكمي بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

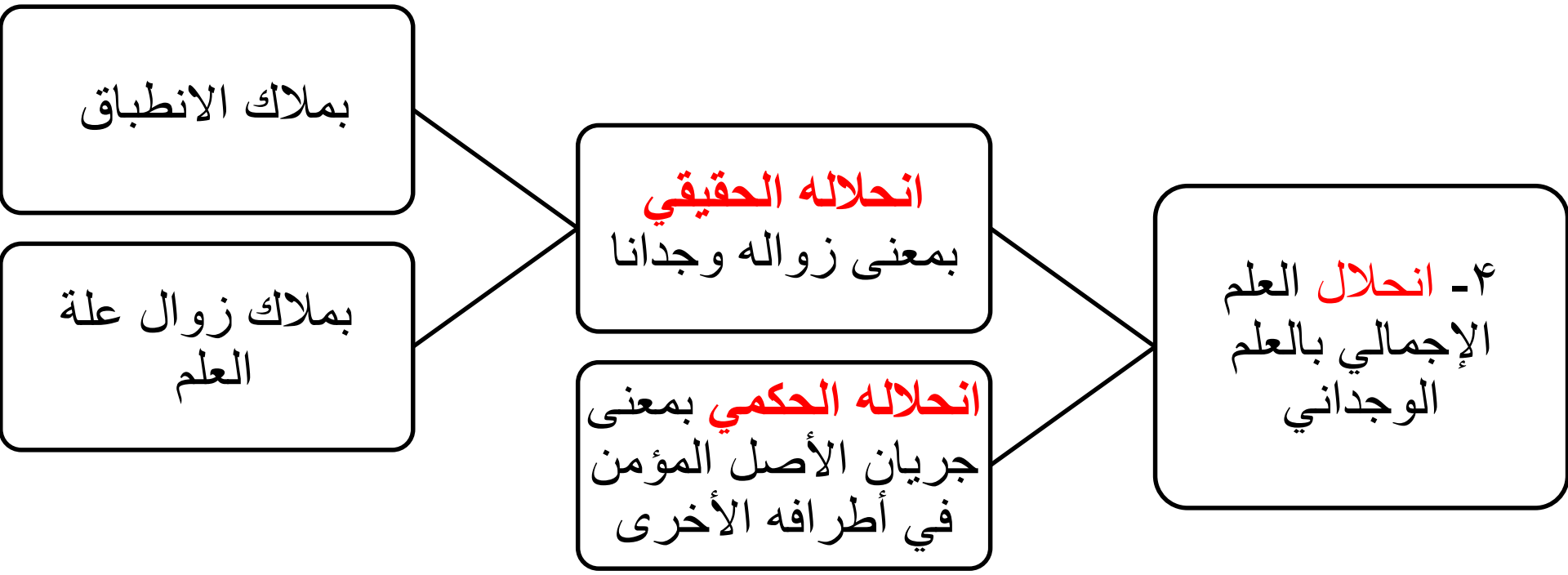

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

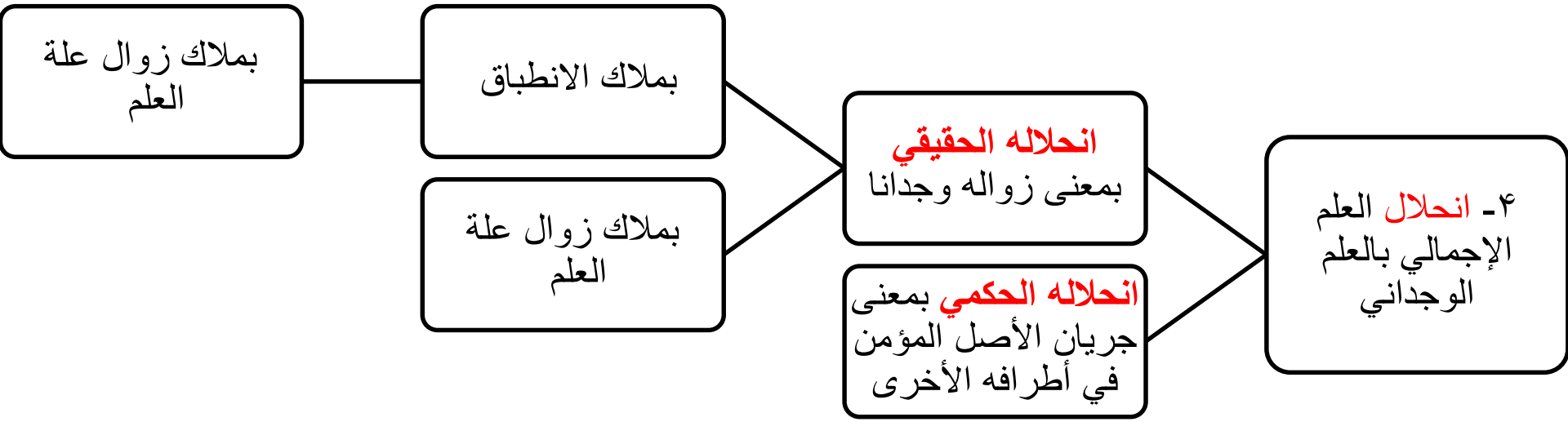

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

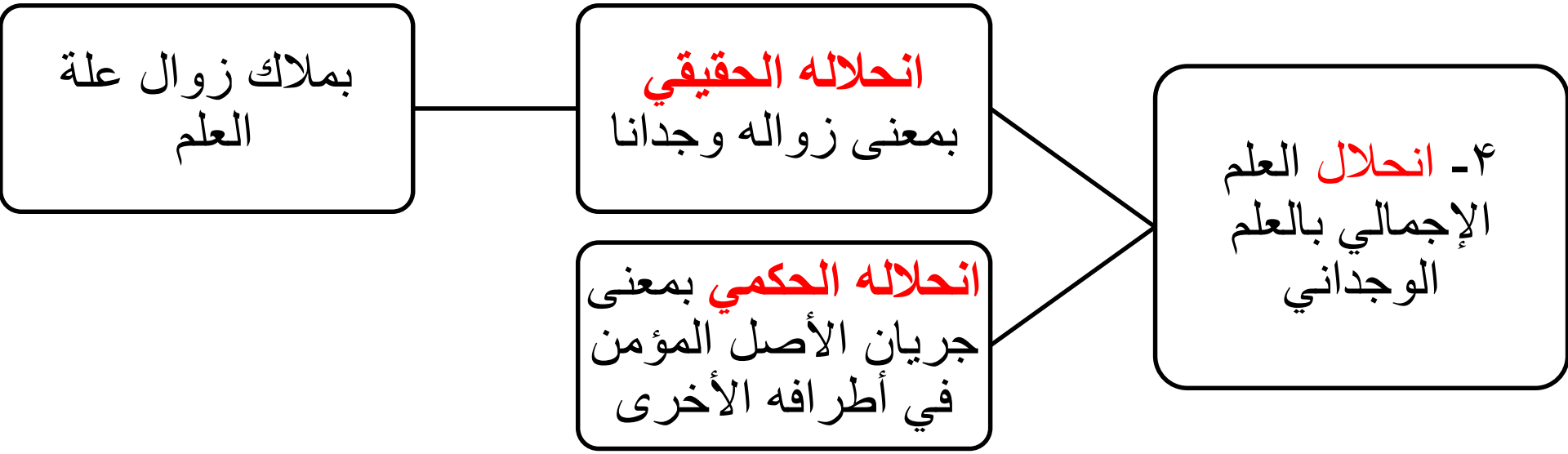

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

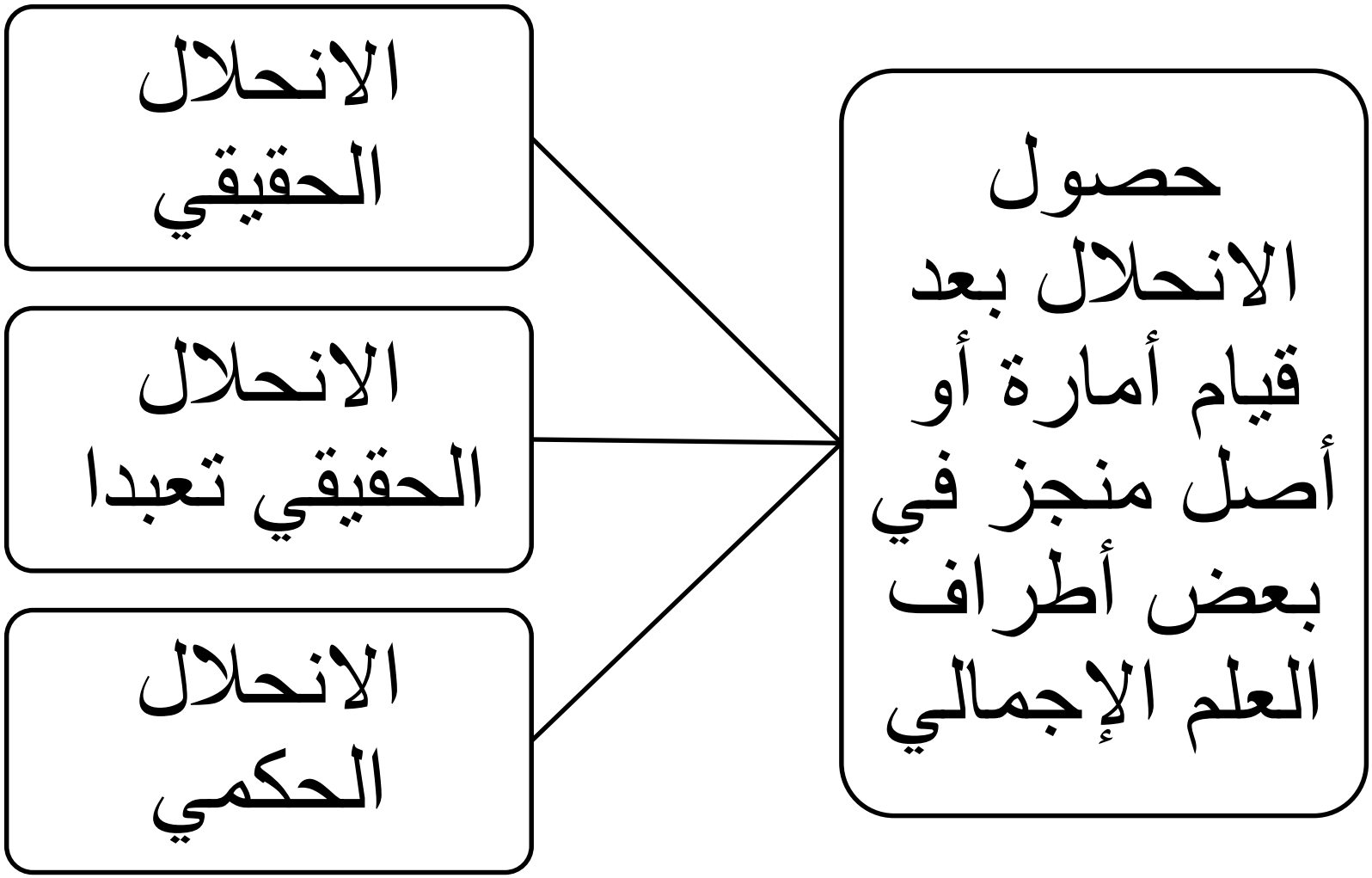

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

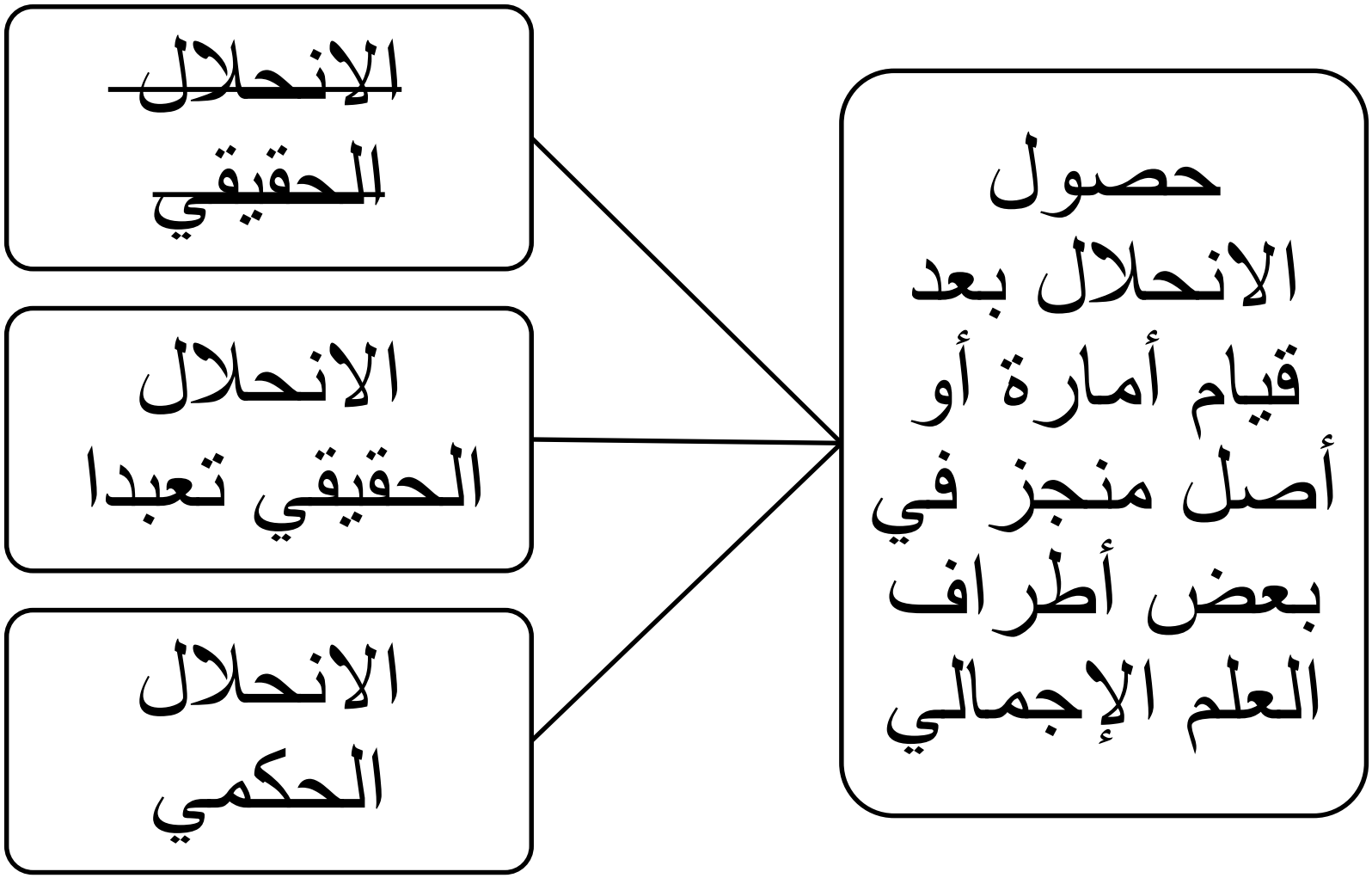

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

حصول الانحلال بعد قيام أمارة أو أصل منجز في بعض أطراف العلم الإجمالي

- الانحلال الحقيقي تعبدا
- الانحلال الحكمي

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- النحو الأول- الانحلال الحقيقى تعبدا إذا كان المنجز أمارة لأن المجعول فيها العلمية و الطريقية فيترتب عليها كل آثار العلم تعبدا و من جملتها الانحلال و جريان الأصل فى الطرف الآخر.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و هذا الكلام غير سديد و لو سلمنا أصوله الموضوعية من جعل الطريقية و العلمية و قد أوضحنا ذلك مفصلا عند البحث عن الدليل العقلى على الاحتياط فى الشبهات البدوية

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و حاصله: ان الانحلال أثر تكوينى للعلم و ليس أثرا شرعيا فان كان مفاد دليل حجية الأمارة تنزيلها منزلة العلم فى الآثار و الأحكام فمن الواضح ان هذا ليس منها، و ان كان مفاده جعل ما ليس بعلم علما على طريقة المجاز العقلى فمن المعلوم ان هذا الاعتبار و الجعل لا يترتب عليه الآثار و اللوازم الحقيقة للعلم و التى منها الانحلال و انما يترتب عليه الآثار الاعتبارية فحسب.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- ان قيل- نحن لا نريد ان نثبت الانحلال الحقيقى بالتعبد لكى يقال بأنه أثر تكوينى تابع لعلته و لا يحصل بالتعبد تنزيلا أو اعتبارا بل نريد استفادة التعبد بالانحلال من دليل حجية الأمارة بالملازمة لأن مفاده التعبد بإلغاء الشك و العلم بمؤدى الأمارة و هذا بنفسه تعبد بزوال أحد ركنى العلم الإجمالى فيكون تعبدا بزوال العلم الإجمالى.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- قلنا- ان التعبد المذكور ليس تعبدا بالانحلال بل بما هو علة للانحلال و التعبد بالعلة لا يساوق التعبد بمعلولها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و ان شئت قلت:
- ان العلم الإجمالى حقيقته العلم بالجامع بحده الجامعى- كما تقدم- و هو يلازم عدم العلم بالخصوصيۀ فالتعبد بالعلم بالخصوصيۀ تعبد بزوال لازم العلم الإجمالى و حصول سبب الانحلال تكوينا و هو لا يساوق التعبد بزوال نفس العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- أضف إلى ذلک ان التعبد بالانحلال لا معنى له و لا أثر فى المقام فيكون لغوا لأنه لو أريد التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجة إلى إجراء الأصل المؤمن فيه فهذا غير صحيح لأن التأمين عن كل شبهة بحاجة إلى التأمين عنه بالخصوص،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٥٢

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و ان أريد بذلک التمكين من إجراء ذلک الأصل فى الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجة إلى التعبد بالانحلال لأن ملاكه زوال المعارضة بسبب خروج مورد الأمارة عن موضوع دليل الأصل المؤمن سواء كان التعبد بعنوان الانحلال أم لا.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

حصول الانحلال بعد قيام أمارة أو أصل منجز في بعض أطراف العلم الإجمالي

- الانحلال الحقيقي تعبدا
- الانحلال الحكمي

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- النحو الثانى- الانحلال الحكمى أى نتيجة الانحلال و هى جريان الأصل الترخيصى فى الطرف الّذى لا توجد فيه أمارة أو أصل منجز بلا معارض
- و الكلام هنا فيما إذا كان المنجز أمارة أو أصلا لا علما إجماليا آخر يشترک فيه بعض أطراف هذا العلم الإجمالى المقتضى للاشتغال فان هذا امر آخر سوف نتحدث عنه فى بحث مقبل تحت عنوان العلاقة بين العلوم الإجمالية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

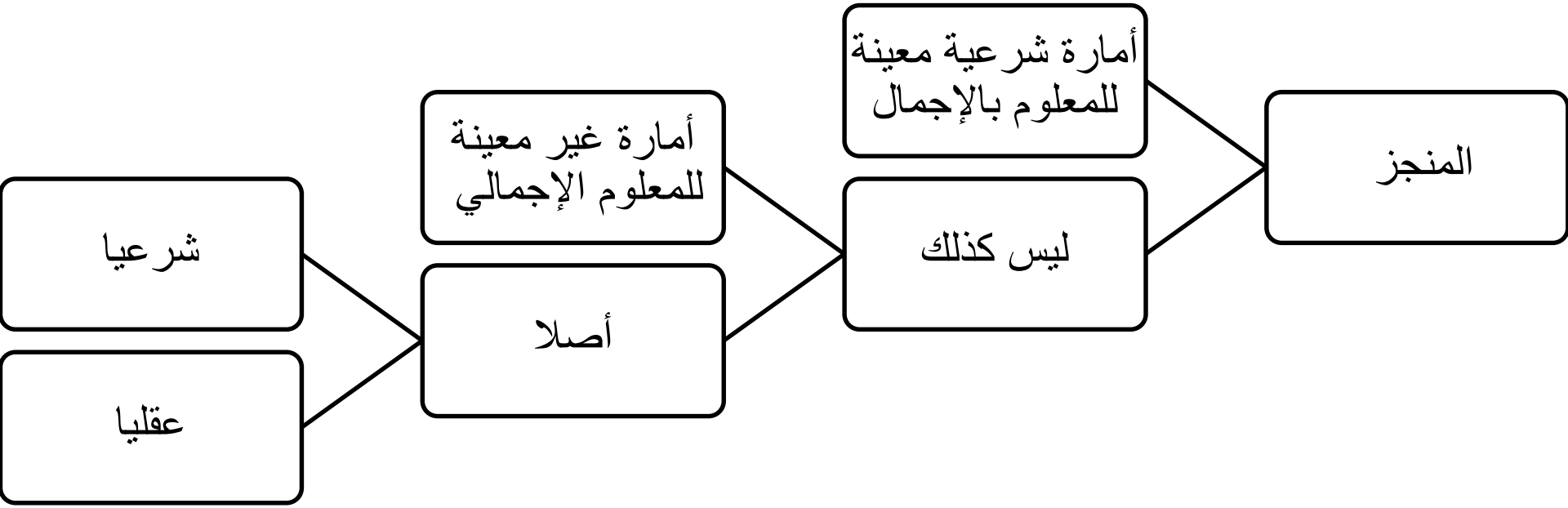

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

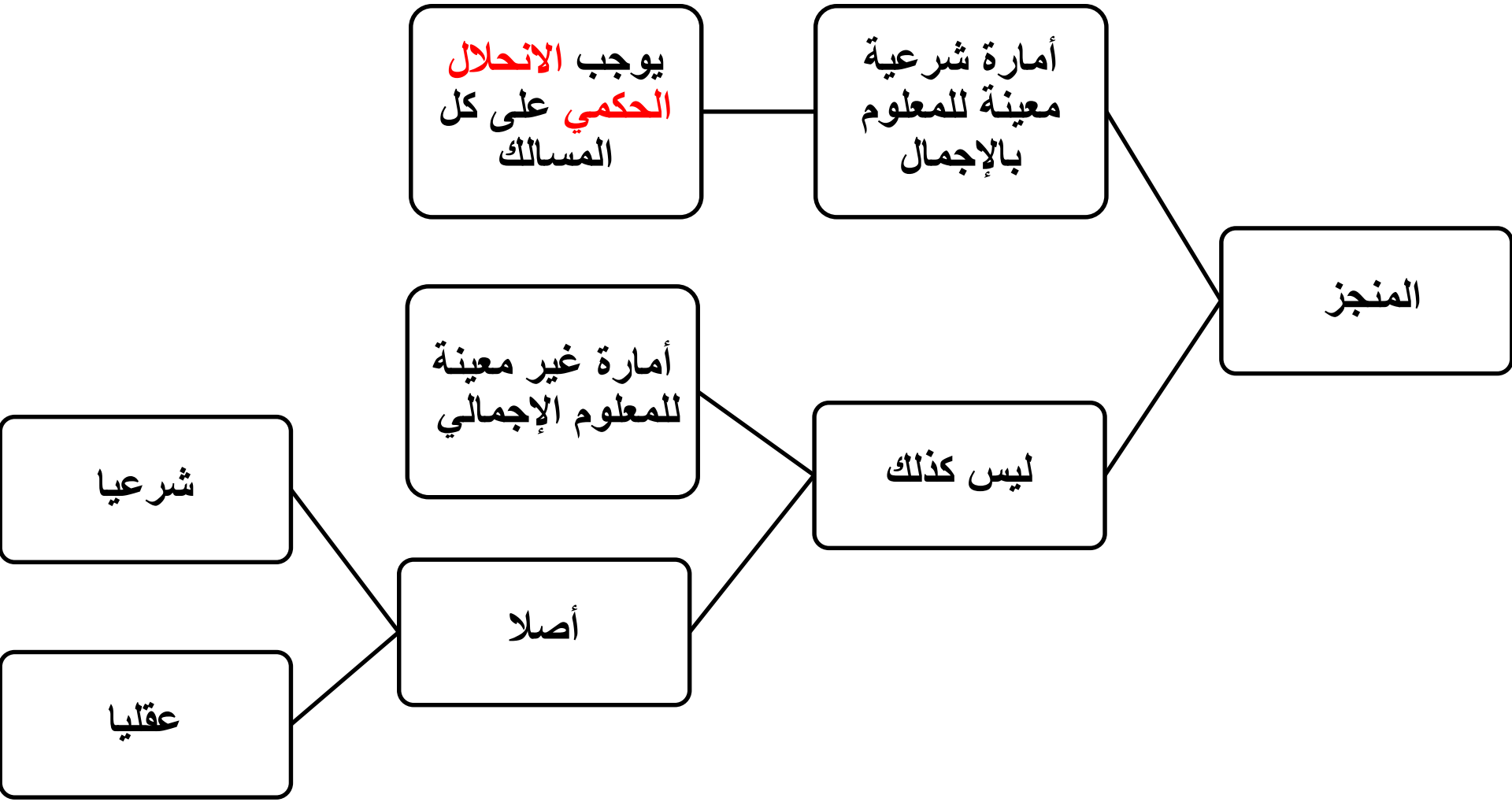

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و المنجز إن كان أمارة شرعية فمن الواضح انه يوجب الانحلال الحكمى على كل المسالک إذا كانت معينة للمعلوم بالإجمال حيث تدل بالملازمة على انتفائها فى الطرف الآخر و احتمال وجود التكليف آخر فيه كان تحت التأمين من أول الأمر.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و اما إذا لم يكن المنجز كذلک بان كان أمارة و لكنها غير معينة للمعلوم الإجمالى أو كان أصلا شرعيا أو عقليا منجزا- كموارد الشک فى الفراغ-فالانحلال الحكمى يتوقف على توفر شروط ثلاثة:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- أحدها- ان لا يقل البعض المنجز بالأمارة أو الأصل عن عدد المعلوم بالإجمال من التكليف.
- الثانى- ان لا يكون المنجز مثبتا لتكليف مغاير مع ما هو المعلوم إجمالا كما إذا علم إجمالا بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته و قامت بينة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٥٢

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- الثالث- ان لا يكون وجود المنجز متأخرا عن حدوث العلم الإجمالى فكلما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث لجريان الأصل المؤمن فى غير مورد المنجز بلا معارض وفقا لمسلك الاقتضاء و لعدم صلاحية العلم الإجمالى للاستقلال فى تنجيز معلومه على كل تقدير وفقا لمسلك العلية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- اما إذا اختل الشرط الأول فالعلم الإجمالى منجز للعدد الزائد و الأصول بلحاظه متعارضة،
- و إذا اختل الشرط الثانى فالامر كذلک أيضا لأن ما ينجزه العلم فى مورد الأمارة غير ما تنجزه الأمارة فتتعارض الأصول بلحاظه

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و لا يقال بان ما قامت الأمارة على حرمته محرم على كل حال فلا يجرى فيه التأمين ليعارض بالأصل المؤمن فى الطرف الآخر.
- لأن الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المعلوم فى نفسه للتأمين عن الحرمة الأخرى و نفى العقاب الزائد عليها فيعارض الأصل فى الطرف الآخر و هذا واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و إذا اختل الشرط الثالث كان العلم الإجمالى منجزا و الأصول المؤمنة فى غير مورد الأمارة أو الأصل معارضة بالأصول المؤمنة التى كانت تجرى فى موردهما قبل ثبوتهما.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و بتعبير آخر: إذا أخذنا من مورد المنجز فترة ما قبل ثبوت المنجز و من غير الفترة الزمنية على امتدادها حصلنا على علم إجمالى تام الأركان فينجز

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و لهذا قلنا فى موارد الانحلال الحكمى بالعلم التفصيلىّ اشتراط تعاصر العلمين و لا يكتفى بالتعاصر بين المعلومين و المؤديين فكذلک فى المقام لأن سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز فى حالات قيام المنجز فى بعض أطرافه انما هو بسبب المنجزيۀ فى طرف معين و المنجزيۀ لا تبدأ الا من حين قيام الأمارۀ أو جريان الأصل سواء كان المؤدى مقارنا لقيامها أو سابقا على ذلک.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- ثم ان هذا الانحلال الحكمى بالأمارة أو الأصل المنجز انما هو بلحاظ وجوب الموافقة القطعية و لكن يبقى العلم الإجمالى على منجزيته من حيث حرمة المخالفة القطعية بمعنى انه إذا اقتحم المكلف كلا الطرفين يكون عصيانه و مخالفته أشد مما إذا اقتحم الطرف المنجز بالخصوص لأن منجزية العلم أشد من منجزية الحجة غير العلم و مخالفة أقبح و أكثر جرأة على المولى من مخالفة الحجة التى يحتمل عدم اصابتها للواقع.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳